



غرفة الشرقية
ASHARQIA CHAMBER

الرقم: ٩٣٩٤ / ٨٦٧ / ٢٠٠١
التاريخ: ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٢
الموافق: ٢٥ / ١ / ٢٠١٣

المحتويات

السادة/ مشتركي الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياته وتفيدكم بتنفيذها خطاب مجلس الغرف السعودية رقم (ش.غ/٢٠٦) وتاريخ (١٤٣٤/١/١٦) والمشار فيه إلى خطاب وزارة التجارة والصناعة رقم (ش.غ/٤/٢٧) وتاريخ (١٤٣٤/٩/١)، المشار فيه إلى قرار صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم (٢٣٩٠) وتاريخ (١٧/١١/١٤٣٤هـ) بالموافقة على مهام ومسؤوليات وزارة التجارة والصناعة بتدابير الدفاع المدني، وحيث أشارت المادة الرابعة إلى أن من مهام هذه الوزارة لـث المصانع المنتجة للمواد التموينية الغذائية الأساسية بزيادة الإنتاج وتخزينه وتقنين صرفه على الأسواق وفق صلاحيته لضمان تغطية الاستهلاك المحلي ضمن آلية محددة تطبق في حالات الطوارئ، كما أشارت المادة العاشرة من القرار إلى مهام وزارة التجارة والصناعة لـث كافة الجهات المشرفة عليها بإعداد خطط إخلاء العاملين لتفعيتها أثناء الكوارث وحالات الطوارئ مع إجراء التحارب على ذلك وتقييمها تنسيقاً مع المديرية العامة للدفاع المدني.

لذا تهس غرفة الشرقة بضرواة التقىد بما جاء في المادتين المشار إليهما أعلاه.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمن العام

عبد الرحمن بن حنبل

ص/ع مام



سُمْنَةُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers

الرقم: ٢٠٢٢/١٦٣٧١ التاريخ: ٢٠٢٢/٢/٢٥ المرة العاشرة برقم

بيان	نوع الخطاب
علم وزارة التجارة والصناعة بالقرار رقمها في قرار سمو رئيس مجلس الشاع مجلس	موضوع الخطاب
٢٠١٣	

المحتوى

سعادة أمين عام الغرفة التجارية والصناعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

وردة خطاب وزارة التجارة والصناعة رقم (٢٦٧/٤/٢٦٧) وتاريخ (٩/١/٤٣٣هـ) والمشار فيه إلى قرار صاحب السمو الملكي ولد العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٢٢٩٠) وتاريخ (١٧/١١/٤٣٢هـ) بالموافقة على مهام ومسؤوليات وزارة التجارة والصناعة بتدابير الدفاع المدني ، وحيث أشارت المادة الرابعة إلى أن من مهام هذه الوزارة حد المصانع المنتجة للمواد التموينية والغذائية الأساسية بزيادة الإنتاج وتخفيذه وتقنين صرفه على الأسواق وفق صلاحيته لضمان تغطية الاستهلاك المحلي ضمن آلية محددة تطبق في حالات الطوارئ ، وكما أشارت المادة العاشرة من القرار إلى مهام وزارة التجارة والصناعة لحد كافة الجهات المشرفة عليها بإعداد خطط إخلاء العاملين لتفعيلاها أثناء الكوارث وحالات الطوارئ مع إجراء التجارب على ذلك وتقديمها تسبيقاً مع المدنية العامة للدفاع المدني ..

نأمل الإطلاع والإخاطة والتعيم على كافة المصانع وذوي العلاقة والمهتمين من
متنسقكم بضروره التقى بما جاء في المادتين المشار إليها أعلاه.

وتقديره او افسد التحية والتقدير،

مساعد الأمين العام لشؤون الغرف

أحمد بن حبيب السماطيل